

Distr.: General
8 June 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كل من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2020/400).

فمن أجل إقامة صلة بين قيام جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق مركبة إطلاق فضائية وأحكام الفقرة 3 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015)، استشهد أصحاب الرسالة السالفة الذكر مرة أخرى بتعاريف نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وذلك بسبب منها وصفها بأنها التعاريف المتفق عليها على الصعيد العالمي. وينبغي التذكير بأن لا وجود في تلك الفقرة لأي إشارة ضمنية أو صريحة إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف نفسه أو إلى تعاريفه. ولذلك، فإن أي إشارة إليها تخلو إطلاقاً من الدقة وتتوخى التضليل.

وعلاوة على ذلك، فإن نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف مجرد "تفاهم سياسي غير رسمي" حصري بين 35 دولة فقط، وليست معايير ملزمة قانوناً، حتى بالنسبة لأعضائه. وبناء على ذلك، فإن أي محاولة لتصويرها على أنها التعريف المتفق عليه عالمياً يفتقر بوضوح إلى الروح المهنية ويكتسي طابع الخداع والاشتباه. وعلى نحو ما ورد في تقرير الأمين العام (A/57/229)، "ليس ثمة قاعدة أو صك مقبول بصورة عالمية ينظم على وجه التحديد استحداث القذائف أو اختبارها أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها أو نشرها أو استخدامها". وقد أقرت كذلك الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بهذه الحقيقة في الكلمة التي ألقته في 22 آب/أغسطس 2019 أمام مجلس الأمن، حين قالت أن "ليس هناك أي معيار أو معاهدة أو اتفاقية دولية بعد لتنظيم مسألة القذائف" (انظر S/PV.8602).

وفي الماضي القريب، حاول أصحاب الرسالة السالفة الذكر بشكل منهجي، ويسبل منها الاستشهاد بتعاريف نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، والإحالة إلى مصادر غير موثوق بها من قبيل وسائل التواصل الاجتماعي، والاستشهاد بقرار مجلس الأمن 1929 (2010) أو بتقارير عفا عليها الزمن، حتى في سياقات مختلفة تماماً، ونشر معلومات تقنية مضللة - على نحو ما فعلوا في الرسالة السالفة الذكر - وبأساليب مماثلة، أن يربطوا إطلاق جمهورية إيران الإسلامية لمركبات إطلاق فضائية بالفقرة 3 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015) من أجل تفسيرها تفسيراً تعسفياً، ومن ثم التوصل إلى استنتاج تعسفي فيما يتعلق بتنفيذ تلك الفقرة وذلك القرار ذاته.



وخلافا لما ورد في الرسالة المذكورة أعلاه من ادعاءات، فإن الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، التي يُطلب فيها من إيران "ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية"، لا صلة لها بمركبات الإطلاق الفضائية لعدد من الأسباب، أولها أنها لا تتضمن أي إشارة صريحة إلى "مركبات الإطلاق الفضائية"؛ وثانيها أن مركبات الإطلاق الفضائية لا تتطوي على تكنولوجيات مطابقة لما يُستخدم في "القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"؛ وثالثها أن مركبات الإطلاق الفضائية، وهي مصممة حصراً لوضع السوائل في مدارها، ليست "معدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"؛ ورابعها أن مركبات الإطلاق الفضائية غير قادرة على إيصال الأسلحة النووية.

وعلى النقيض أيضاً من الحجج التي سيقت في تلك الرسالة، ليس إطلاق إيران لمركبات إطلاق فضائية مما يُعتبر بأي حال من الأحوال مشمولاً بالفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) أو مخالفاً لها. فمركبات الإطلاق الفضائية ليست من "القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"؛ ولا تُستخدم تكنولوجيات مطابقة لما يُستخدم في "القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"؛ وليست قادرة على إيصال الأسلحة النووية. وجدير بالذكر أيضاً أنه عندما ناقش مجلس الأمن موضوع إطلاق جمهورية إيران الإسلامية مركبة إطلاق فضائية في عام 2017، لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن عملية الإطلاق هذه وعلاقتها بالقرار 2231 (2015) (انظر S/2017/1058).

وعلاوة على ذلك، فإن التفسير التعسفي لعبارة "المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية" التي ترد في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) يتجاهل عن قصد تاريخ التفاوض على هذه العبارة وسبب إيرادها في تلك الفقرة. فقد كانت إضافة عبارة "المعدة لتكون" إلى عبارة "قادرة على إيصال الأسلحة النووية" التي استُخدمت في قرار مجلس الأمن 1929 (2010) المنتهية صلاحيتها تعديلاً متعمداً جاء بعد مفاوضات مطوّلة كان الغرض منها استبعاد برنامج الدفاع الصاروخي الإيراني "المعدّ" ليكون قادراً على إيصال الرؤوس الحربية التقليدية حصراً. وبناءً على ذلك، فإن برنامج القذائف الخاص بجمهورية إيران الإسلامية ليس مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن ومرفقاته (انظر S/2015/550)، وكذلك الحال بالنسبة لبرنامجها الفضائي، بما في ذلك إطلاقها مركبات الإطلاق الفضائية.

وإذ ذكر أصحاب الرسالة أسماء أماكن معينة في إيران، مشيرين إلى قيام إيران بإطلاق مركبة إطلاق فضائية من "منصة إطلاق متنقلة"، مع ذكر اسم المنظمة المشاركة في تطوير وإطلاق مركبة الإطلاق الفضائية المعنية، فإنهم قاموا أيضاً بمحاولة فاشلة للتوصل إلى استنتاجات تعسفية خاصة بهم، ومن ثم اتهام إيران بالقيام بأنشطة تتعارض مع الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015). وبدلاً من هذا السلوك غير المهني والاستقراري وغير المسؤول، الذي يطلق أيضاً ادعاءات ذات دوافع سياسية لا أساس لها ضد جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن 2231 (2015) و 2216 (2015) و 1540 (2004)، وكلها ادعاءات تُرفض هنا رفضاً قاطعاً، يجب على أصحاب الرسالة أن يشرحوا سبب استمرار دولهم في تصدير كميات كبيرة من أكثر الأسلحة تطوراً إلى منطقتنا، ليستخدمنها حلفاؤها الإقليميون الأوفياء في النزاعات الإقليمية لقتل الأبرياء، بمن فيهم الأطفال والنساء.

وإذ أشدد مرة أخرى على أن إيران لم تقم بأي نشاط يخالف القرار 2231 (2015)، فإنني أود أن أؤكد أيضاً أن إيران عازمة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية

بحزم، وكلها أنشطة تتدرج ضمن حقوقها الطبيعية بموجب القانون الدولي، وهي ضرورية لضمان أمنها ومصالحها الاجتماعية والاقتصادية.

وإننا نحذر، في هذا السياق، من النهج المدفوع ببواعث سياسية الذي تعتمد بعض البلدان المتقدمة النمو التي تمتلك برامج فضائية، والتي تتخذ ذرائع عبثية كخواف الانتشار النووي وسيلة تحاول عن طريقها شيطنة استخدام البلدان النامية لتكنولوجيا الفضاء في الأغراض السلمية. وهذا الاتجاه المشبع بالنفاق تهديد شديد بنقويض ممارسة الدول لحقها الطبيعي في الوصول إلى الفضاء والأجرام السماوية، وحربتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وإمكانية استفادتها بحرية من علوم الفضاء وتكنولوجياته وتطبيقاته دون أي نوع من أنواع التمييز.

وجمهورية إيران الإسلامية تتمتع، كأى دولة أخرى، بالحق في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبرنامجها الفضائي يشمل أنشطة علمية وتكنولوجية تتصل بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في مجالات مثل إدارة الكوارث، والرصد البيئي وإدارة الموارد الطبيعية، والاتصالات، والصحة البشرية، والأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وجميعها ملامح ومتطلبات يحتاجها كل مجتمع لتحقيق نهضته الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك، فإن قيام إيران بإطلاق مركبة الإطلاق الفضائية أمر يتفق تماما مع أحكام القانون الدولي ومع قرار مجلس الأمن 2231 (2015).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مجيد تخت روانجي

السفير

الممثل الدائم